قـــرار ســلطاني

رقــم ١/٧٥

بناء على ماعرضه مجلس المالية ونظرا لاحتياج الدولة للشقق التي تقــوم ببنائها وتوفير الأموال التي تنفقها في ذلك الغرض تقرر مايلي :ـ

أولا : تلغى المادة (١٦) من قرارنا رقم ٧٤/٥ المؤرخ ٢٤ مارس ١٩٧٤ ٠ والخاص بتمليك الشقق للموظفين ٠

ثانيـــا : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمــل به من تاريخ نفــاذ القرار السابق الذي يعتبر كأن لم يكن بالنسبة للمادة (١٦) منــه ٠

صدر في: ١٨ صـــفر ١٣٩٥٠

المـوافق: ١ مـــارس ١٩٧٥٠

حمـد بن حمـــود

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥) الصادرة في ١٩٧٥/٣/١٥ ٠